

بِحَثٌ

# التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

د. لأحمد بن عبد العزز العمير

القاضي المنذوب في المجلس الأعلى للقضاء

## التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

فإن الإسلام دين حياة، حتـى على عمران الدنيا بـلاغـاً للآخرة، وجاء بتنظيم أمورها وفق قواعد وضوابط ، صارت للناس فـقـهاً ثـرـياً في شـمـولـهـ، ثـرـياً في مـحتـواهـ، والمـطـلـعـ علىـ هـذـاـ الفـقـهـ السـامـيـ يـجـدـ التـطـورـ المـسـتـمـرـ لـهـذـاـ الفـقـهـ بـماـ يـحـقـقـ اـتـصـالـهـ بـأـمـورـ الـحـيـاةـ كـلـهــ، وـمـاـ اـهـتمـ وـاعـتـنـىـ بـهـ الشـرـعـ المـطـهـرـ التـأـكـيدـ عـلـىـ سـؤـالـ أـهـلـ الذـكـرـ، وـأـهـلـ الذـكـرـ المـشـارـ إـلـيـهـمـ فيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَوْا أَهْلَ الْدُّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل) ليس المقصود بهم هنا أهل العلم الربانيين فحسب<sup>(١)</sup>، بل يدخل في ذلك كل خبير عليم في علم أو فن ، قال الزجاج: «معناه: سلوا كل من يذكر بعلم وتحقيق»<sup>(٢)</sup>، ومن الخبراء الذين تكلم عنهم الفقهاء واشتدت الحاجة إليهم في هذا العصر المثمنون والمقومون الذين يثمنون السلع ، مما يدعو للحديث عنهم وعما يقومون به من تثمين ، وخصوصاً فيما يتعلق بالعقارات التي أصبحت هذه الأيام من أكثر الأدوات الاستثمارية تداولاً وأماناً، وكثرت الحاجة إلى تقدير أثمانها على وجه يحفظ لأطراف المعاملة حقوقهم، ويقلل النزاعات الواردة للمحاكم بهذا الخصوص ، وقد حاولت في هذا البحث أن أقيضـهـ علىـ التـشـمـينـ الـعـقـارـيـ، وـسـأـوـضـحـ المـزـيدـ مـنـ خـلـالـ ذـكـرـ أـهـميةـ الـبـحـثـ وـالـهـدـفـ مـنـهـ.

(١) وإن كان أهل العلم هم أولى الداخلين وأرفعهم مقاماً.

(٢) تفسير الرازى ٢٠/٢١٣ ، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقى ١٢/٦٢ .

## ٥. لأَمْرَأٍ بِعِدُّ الْعَزِيزُ لِلْعَيْرَةِ

### أهمية البحث:

تظهر أهمية بحث موضوع التثمين من خلال الآتي:

- ١ - أهمية العقار الاقتصادية، وما يشكله من نشاط استثماري، أصبح في هذا العصر -خصوصاً في هذه البلاد- من أكثر الأنشطة الاقتصادية حركة.
- ٢ - ما يترب على تثمين العقارات من أمور تهم الإنسان بشخصه، والمجتمع بأسره، فهي طريق لتقدير الزكاة الواجبة، وسبب لحفظ حقوق الناس في التعاملات.
- ٣ - قلة الكتابات التي تكلمت عن التثمين العقاري من منظور شرعي، بل ندرتها، وعدم استيعاب الموجود لمعظم مسائله.
- ٤ - حاجة القضاة والمحامين والماليين إلى الدراية بمسائل التثمين العقاري وما يعلق به من إجراءات نظامية.
- ٥ - القصور الواضح في تطبيق مفهوم التثمين بصورةه العلمية في المحاكم؛ مما يشكل خللاً يجب تداركه.

### أهداف البحث:

يمكن اختصار الأهداف التي سعى لها الباحث في هذا البحث إلى هدفين هما:

- ١ - تحلية بعض الأحكام الخاصة بالتمثيل العقاري، ومحاولة الوصول إلى رؤية فقهية ونظامية واضحة بخصوصها.
- ٢ - إثارة الباحثين والمختصين للكتابة في هذا الموضوع، وتحث المهتمين إلى عقد المؤتمرات والندوات العلمية والورش لمناقشة الموضوع وسد النقص الحاصل فيه.

وقد حاولت جاهداً بحث ما أرى أهميته في هذا الموضوع ، متبعاً التقسيمات الآتية.

## التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

المبحث الأول: تعريف التأمين العقاري، ونشأته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعرف التأمين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التأمين العقاري.

المطلب الرابع: نشأة التأمين العقاري.

المبحث الثاني: أركان التأمين العقاري، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الركن الأول: المثلث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المثلث.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهى للمثلث.

الفرع الثالث: شروط المثلث شرعاً ونظاماً، وفيه مسائلتان:

المسئلة الأولى: شروط المثلث شرعاً.

المسئلة الثانية: شروط المثلث نظاماً.

الفرع الثالث: ضمان المثلث.

الفرع الرابع: أجراة المثلث.

المطلب الثاني: المثلث له (طالب التأمين).

المطلب الثالث: المثلث.

المطلب الرابع: التأمين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طرائق التأمين.

الفرع الثاني: لزوم التأمين.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

## ٦. لأَمْرَأٍ بِعِدْلِ الْعَزِيزِ لِإِعْدَادِهِ

### المبحث الأول: تعريف التثمين العقاري ونشأته

#### المطلب الأول: تعريف التثمين لغةً واصطلاحاً

##### تعريف التثمين لغةً واصطلاحاً:

التمرين في اللغة: مصدر تفعيل مشتق من **الثَّمَنُ**، **وَالثَّمَنُ**: ما تستحق به الشيء، وثمن كل شيء قيمته<sup>(٣)</sup>، والمصدر تفعيل يفيد التكرار والبالغة<sup>(٤)</sup>، وقد يكون لإيجاد الشيء وإعادته<sup>(٥)</sup>، يقال: ثَمَنَ المَتَاعَ تَثِيمِنًا؛ أي: بَيْنَ ثَمَنَهُ<sup>(٦)</sup>، قال في المصباح المنير: «(ثَمَنَتُهُ تَثِيمِنًا): جعلت له ثمناً بالحدس والتتخمين»<sup>(٧)</sup>.

التمرين اصطلاحاً: لا يخرج تعريف التثمين في الاصطلاح عن تعريفه اللغوي الذي يعني: إيجاد وتبيين ثمن الشيء.

#### المطلب الثاني: تعريف العقار لغةً واصطلاحاً

##### تعريف العقار لغةً:

العقار: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك، يقال: ما له دار ولا عقار<sup>(٨)</sup>.

قال في المصباح المنير: «العقار كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل»<sup>(٩)</sup>.

ومن أهل اللغة من يخص العقار بالنخل، فيقال للنخل خاصة من بين المال: عقاراً<sup>(١٠)</sup>.

(٣) يُنظر: لسان العرب /١٢ /٨٠.

(٤) يُنظر: معجم الفروق اللغوية ص ٢١٧.

(٥) يُنظر: المخصص لابن سيده /٢٥ /١٤٤.

(٦) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس /٤٣ /٣٤٠.

(٧) ١١٧ /١.

(٨) يُنظر: تاج العروس /١٢ /١١٠، ولسان العرب /٤ /٥٩٧، ومختار الصحاح ص ١٨٧، والمغرب في ترتيب المعرف /٢ /٧٤، والقاموس المحيط /١ /٥٧٠.

(٩) ٤٢١ /٢.

(١٠) يُنظر: لسان العرب /٤ /٥٩٧.

# التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

وفي الحديث: «من باع داراً أو عقاراً»<sup>(١١)</sup>.

## تعريف العقار في الاصطلاح:

انتهج الفقهاء في تعريف العقار منهجين يتفقان في جزء ويختلفان في آخر.

فقد اتفق عامة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربع على دخول الأرض في مسمى العقار<sup>(١٢)</sup>، وحصل الاختلاف فيما عدا الأرض من دور وغراس وغيرهما؛ هل تدخل في مسمى العقار؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

أن العقار لا يشمل سوى الأرض فقط، وأن الغراس والبناء لا يدخلان في مسمى العقار، وهو مذهب الحنفية<sup>(١٣)</sup> والحنابلة<sup>(١٤)</sup>.

الاتجاه الثاني:

أن العقار يطلق على البناء والشجر، كما يطلق على الأراضي، وهو مذهب المالكية<sup>(١٥)</sup> والشافعية<sup>(١٦)</sup>.

ومما سبق فلعل الاتجاه المختار هو ما يوافق المالكية والشافعية لأمرین:

الأمر الأول:

أنه موافق لما جاء في السنة النبوية من توسيع معنى العقار ليشمل النخل والغراس عموماً، كما في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «لما قدم المهاجرون

(١١) أخرجه أحمد برقم (١٨٧٣٩) في مسند الكوفيين، وابن ماجه في سننه - كتاب: الرهون - باب: من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله - رقم الحديث (٢٤٩١)، وحسن الحديث الألباني، يُنظر: صحيح سنن ابن ماجه /٢٤٧٦ .٦٧

(١٢) يُنظر: شرح القدير لابن الهمام /٦، ٢١٥، والشرح الكبير للدردير /٣، ٤٧٦، والإقتاء للخطيب الشرباني مطبوع مع حاشية سليمان البجيري عليه /٣، ١٤٩، ومطالب أولي النهى للرحباني /٤ .١٠٩

(١٣) يُنظر: العناية شرح الهدایة /٤٠٢/٩، ورد المختار على الدر المختار /٤ .٣٦١

(١٤) يُنظر: المغني لموقن الدين ابن قدامة /٧، ٣٦٤، والإنصاف للمرداوي /١٥ .٣٧١-٣٧٠

(١٥) يُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي /٦، ١٨٧، والفوارة الدواني /٩٦ .٩٦

(١٦) يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /٤، ٩٣، ١٦٨، وحاشية الجمل /٣ .١٦٨

## ٥. لأَمْرَيْنِ جَدُّ الْعَزِيزِ لِلْعَيْرَةِ

المدينة من مكة، وليس بأيديهم يعني شيئاً، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقارات، فقاسمهم الأنصار...»<sup>(١٧)</sup>، والمقصود بالعقارات في الحديث: النخل لما اشتهر عن المدينة من أنها عاصمة بالنخل<sup>(١٨)</sup>.

### الأمر الثاني:

أنه موافق للمعنى اللغوي الذي يوسع معنى العقار، كما سبق بيانه في التعريف اللغوي، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عند بيان معنى العقار: هل هو الضيعة أو الدار أو الأرض؟: «والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع»<sup>(١٩)</sup>. وعليه يمكن أن يُصاغ تعريف العقار بقولنا هو: المال الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله إلى مكان آخر دون أن تتغير هيئته كالأرض والبناء والأشجار.

### المطلب الثالث: تعريف التثمين العقاري

قبل الشروع في تعريف التثمين العقاري يُشار إلى استخدام بعض الباحثين لمصطلح التقويم العقاري بدلاً عن التثمين العقاري، ولبيان العلاقة بين المصطلحين يقال: إن التقويم مشتق من القيمة<sup>(٢٠)</sup> كما إن التثمين مشتق من الثمن، فالتفريق هو: تقدير قيمة السلعة<sup>(٢١)</sup>، جاء في مجلة الأحكام الشرعية «القيمة: ما يقوّم به الشيء ويختلف زماناً ومكاناً»<sup>(٢٢)</sup>،

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب: فضل المنية- رقم الحديث (٢٦٢٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير- باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم- رقم الحديث (١-١٧٧١).

(١٨) يُنظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٩٩ / ١٢ .

(١٩) فتح الباري لابن حجر ٦ / ٥١٩ .

(٢٠) يُنظر: تاج العروس ٣٢ / ٤٩٦ ، لسان العرب ١٢ / ٤٩٦ ، وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام لفظة التقييم للدلالة على تقدير القيمة المعجم الوسيط ٢ / ٧٧١ ، ومعجم الأخطاء اللغوية الشائعة للعذاني ص ٢١٢ .

(٢١) حواشى الشروانى والعبادى ١٠ / ١٩٥ ، المطلع على أبواب المقنع للباعي ص ٤٠٣ ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد قتبى ص ١٠٧ .

(٢٢) لأحمد قارئ ص ١١١ ، مادة (١٨٥) .

## التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

والفرق بين القيمة والثمن أن الثمن ما تراضى عليه العقدان في عقد البيع ، والقيمة ما قُوِّمَ به الشيء<sup>(٢٣)</sup> ، فالثمن منظور فيه إلى اتفاق طرف في عقد البيع دون نظر إلى ما يستحقه المبيع ، أما القيمة فمنظور فيها إلى ما يستحقه المُثمن دون زيادة ولا نقص ، فعلى هذا التعريف يكون الثمن في عقد المعاوضات فقط ، والقيمة أشمل منه ، جاء في البحر الرائق «الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان ، سواء زاد على القيمة أو نقص ، والقيمة ما قُوِّمَ به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان»<sup>(٢٤)</sup> .

ومتعدد عليه عند أهل الاختصاص في هذه الأزمنة أنهم يطلقون التقويم والثمين ويريدون بهما معنى واحداً<sup>(٢٥)</sup> ، وقد استخدم المتقدمون الثمن للدلالة على القيمة<sup>(٢٦)</sup> ، والقيمة للدلالة على الثمن<sup>(٢٧)</sup> .

ومن خلال الاطلاع على ما كُتب في التأمين العقاري وردت تعريفات للتأمين العقاري منها:

**التعريف الأول:** «تقدير بدل عن كل مبيع له أصل وقرار ثابت كالأرض والدور ونحوها بالحدس والتخيين»<sup>(٢٨)</sup> .

**التعريف الثاني:** «تقدير قيمة العقار محل الاعتبار ، أو يعني آخر هو تقدير قيمة عقار على أساس مهنية وباستخدام آليات علمية محددة»<sup>(٢٩)</sup> .

**التعريف الثالث:** «هو عملية تقدير قيمة الأموال العقارية لاستخدام القيمة في أغراض مختلفة؛ منها: البيع أو الشراء أو التأمين أو الاقتراض ، أو غير ذلك»<sup>(٣٠)</sup> .

(٢٣) يُنظر: مجلة الأحكام العدلية /١ ، ٢٢ ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً لسعدي أبو جيب /١٥٢ .

١٥ /٦ (٢٤)

(٢٥) وسيظهر هذا في التعريفات التي ساقها الباحث حيث اعتمدت هذه التعريفات على التسوية بين المصطلحين.

(٢٦) يُنظر: الأم للشافعي /٢ ، فتح الباري لابن حجر /٥ /١٥٣ .

(٢٧) يُنظر: المبسوط لسرخسي /٢٧ ، ٧٧ /١ .

(٢٨) التعريف للدكتور أحمد الخضيري في بحثه المقدم للهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل الإسلامي.

(٢٩) التعريف للمهندس أحمد العتيبي، جريدة الاقتصادية الأربعاء /٨ /١٤٢٢ هـ عدد (٦٤٨٤).

(٣٠) التعريف للدكتور عبدالله المغلوث، صحيفة الندوة /٠٤ /١٤٣٢ هـ عدد (١١٣٩).

## ٥. لِأَمْرَّيْنِ جَدُّ الْعَزِيزِ لِلْعَمِيرَةِ

التعريف المختار: لا يرى الباحث أي فرق مؤثر بين التعريفات السابقة، إذ كلها ترتكز على الأمور الآتية:

- أولاً: أن التثمين تقدير لأصل ثابت، وهو العقار بأنواعه.
- ثانياً: أن التثمين عملية تقديرية تمارس فيها أسس علمية محددة.

فكل ما سبق من التعريفات يدل على معنى التثمين، غير أنه يمكن توجيه بعض الملاحظات لبعض هذه التعريفات.

التعريف الأول: جعل التقدير يتم بالحدس والتخمين، والمقرر - كما سيظهر معنا في البحث - أن التقدير لا يعتمد على الحدس والتخمين، بل يعتمد على عمليات رياضية وفق أصول فنية علمية، كما إنه جعل محل التقدير الأرض والدور ونحوها، ولو عبر بالعقار لكان أولى ليدخل كل ما يشمله العقار من أفراد<sup>(٣١)</sup>.

التعريف الثاني: جاء في التعريف «على أساس مهنية، وباستخدام آليات علمية محددة»، والاثنان يعني واحد، فكان الأجر الأكفاء بوحدة منها.

التعريف الثالث: ذكر في التعريف الغرض من التقويم حيث جاء فيه «الاستخدام القيمة في أغراض مختلفة: منها البيع أو الشراء أو التأمين أو الافتراض، أو غير ذلك»، والذي يظهر - والله أعلم - أن الغرض ليس من أركان التعريف.

**التعريف المختار:**

يمكن أن يقال في تعريف التثمين العقاري إنه: «عملية يقدر بها أهل الاختصاص ما يستحقق العقار من مال».

(٣١) تدخل بعض التعريفات النظامية للعقار المنقولات المرصودة على خدمة عقار أو استغلاله في مصطلح العقار وتسمى عقارات بالخصيص، ومن أمثلتها الآلات والحيوانات المرصودة على خدمة مزرعة؛ ووجه عدها عقاراً في النظام: أنه لو أمكن فصل المنقول عن العقار الذي خصص لخدمته لأدى ذلك إلى تعطيل منفعة العقار وامتناع استغلاله، يُنظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية د/ أحمد فرج حسين ص ١٩.

## التشمين العقاري

### المطلب الرابع: نشأة التشمين العقاري

استخدم الإنسان منذ القدم التشمين العقاري بسبب الحاجة الملحة لتقدير العقارات المباعة أو التي يُراد قسمتها، أو ضمان إتلافها، ويُعد الإنجليزي (ألفرد مارشال)<sup>(٣٢)</sup> المؤسس الحقيقي لعلم التقويم من حيث صياغته لنظرية العرض والطلب وارتباطهما في تحديد السعر، والتي تعتبر أهم الأدوات التي يعتمد عليها التشمين، إضافة إلى رأس مال الدخل كمؤشر للقيمة، والنظر إلى تأثير الاستهلاك في العقارات، وتأثير أنواع تصاميم الأبنية<sup>(٣٣)</sup>.

وتعود مرحلة ما بعد الكساد الكبير<sup>(٣٤)</sup> الذي حل بأمريكا وإدخال نظام التمويل العقاري الذي يستلزم تقديرًا آمنًاً وعادلًاً للعقار يحفظ حق المولين - هي المرحلة التي انتشرت فيها مهنة التشمين العقاري، حتى فترة الثمانينيات من القرن الماضي الذي شهد انهيار أكبر مؤسسة مالية عقارية (Savings & Lons)، وكان أهم أسباب ذلك هو الخلل في التشمين العقاري؛ مما استدعى وضع ضوابط ومعايير لمواقيع التشمين العقاري، واشترط شهادات لمارسة المهنة<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٢) ألفرد مارشال، اقتصادي بريطاني ولد في ٢٦ يونيو ١٨٤٢ في لندن وتوفي في ١٣ يوليو ١٩٢٤ في كامبريدج، كان من أكثر الاقتصاديين تأثيراً في عصره. اشتهر بكتابه «مبادئ الاقتصاد» (١٨٩٠) حيث كان الكتاب المهيمن لتدريس الاقتصاد لفترة طويلة في إنجلترا، شرح من خلاله نظرية العرض (المنفعة الحدية /كلفة الإنتاج)، يُنظر: معجم أعمال المورد لميرالبعليكي ص ٤٠٥، والموسوعة العربية ١٠ /٤٢٨.

(٣٣) صحيفة الاقتصادية ٢٤ / ٣ ، ١٤٢٠ هـ، عدد (٥٦٤٠).

(٣٤) يُنظر: الرهون العقارية والأزمة المالية العالمية للدكتور نصر فريد ص ٤٦.

(٣٥) يُنظر: التقييم والتثمين لعادل عقل ضمن بحوث المؤتمر العربي الأول للتنمية العقارية وال عمرانية المنعقد في أبوظبي ص ٢٤٧.

## ٦. لأَمْرَأٍ بِعَدِ الْعَزْلِ لِلْعِرْبَةِ

### المبحث الثاني: أركان التثمين العقاري

#### المطلب الأول: الركن الأول: المثلم.

##### الفرع الأول: تعريف المثلمن.

المثلمن هو القائم بعملية التثمين، وقد عرف عند المختصين بأنه: «الشخص المسؤول عن حساب المبلغ المالي لأي قيمة تتعلق بعقار؛ وذلك وفق معايير وطرق تحليل علمية منظمة، يؤدي استخدامها إلى الوصول إلى نتائج منطقية متوافقة مع هذه المعايير وطرق التحليل»<sup>(٣٦)</sup>.

والمثلمن لا يخلو حاله من أن يكون أحد أربعة هم:

- ١ - موظف حكومي، كلف من جهته بممارسة التثمين، كموظفي الخبراء (هيئة النظر في المحاكم)، وكأعضاء اللجان المكلفة بتقدير أقيام العقارات المنزوعة لمصلحة الدولة وغيرهم.
- ٢ - تاجر عقار، تطلب منه المحكمة أو الأفراد تثمين العقارات، وهو غير متفرغ لهذا العمل، وإنما يمارسه إذا طلب منه ماله من خبرة في أسعار العقارات من خلال ممارسته للتجارة.
- ٣ - خبير تثمين عقاري ممارس، يتيهnen التثمين مقابل مبالغ يتلقاها من طالب التثمين، وفي المعاد يكون مختصاً تلقى تدريباً على ممارسة التثمين.
- ٤ - مراكز ومؤسسات وشركات تثمين، وهي جهات متخصصة تمارس التثمين باحترافية واقتدار في الغالب، وهذا النوع من المثلمنين هو الذي تثق به وتعامل معه المؤسسات المالية.

.(٣٦) السابق ص ٢٤٥.

## التشمّين العقاري

### الفرع الثاني: التوصيف الفقهي للمثمن:

ينطلق الحديث في توصيف المثمن من خلال توصيف عمله، والذي وقع فيه الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عمل المثمن من باب الإخبار والرواية، وهو مذهب الحنفية<sup>(٣٧)</sup> والمالكية<sup>(٣٨)</sup>.

القول الثاني:

أن عمل المثمن من باب الشهادة، وهذا قول محمد بن الحسن<sup>(٣٩)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٤٠)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤٢)</sup>.

القول الثالث:

أن عمل المثمن من باب الحكم، وهو قول مشهور عند المالكية<sup>(٤٣)</sup>.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن المثمن متصدٌّ لما لا يتناهى من الحالات كالرواية، فهو دون الشهادة<sup>(٤٤)</sup>؛ لأن الشاهد ينقل ما شاهده وهو في الغالب حالة عين، أما المثمن فيخبر عن تقدير الأثمان بصورة تتكرر وتتعدد.

(٢٧) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٩ / ٣٠ .

(٢٨) يُنظر: التاج والإكيليل للعبدري ٥ / ٣٣٦ .

(٢٩) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٩ / ٣٠ .

(٤٠) يُنظر: الشرح الكبير للدردير ٣ / ٥٠٠ ، منح الجليل ٧ / ٢٥٥ .

(٤١) يُنظر: الحاوي ١٦ / ٢٤٧ ، أسنى المطالب ٤ / ٣٣٠ .

(٤٢) يُنظر: المغني ١٤ / ١١٤ ، كشاف القناع ٤ / ٥١٧ ، ومطالب أولى النهى ٤ / ٧٢٠ .

(٤٣) مواهب الجليل ٧ / ٤٠٨ .

(٤٤) يُنظر: الفروق للقرافي ١ / ٢١ ..

## ٥. لأحمد بن عبد العزى لـ العبرة

دليل القول الثاني:

أن المثمن يقدر قيمة العقار ثم يؤدي هذه القيمة شهادةً عند القاضي<sup>(٤٥)</sup>، فهو كالشاهد الذي يتحمل ثم يشهد بما تحمل.

ويمكن أن يجاب بأنه:

ليس كل التقويم عند القاضي، بل ليس كل التقويم ناتجاً عن خصومة، كما سيتضح لاحقاً.

أدلة القول الثالث:

١- أن المحاكم استناب المثمن فيما فيه اجتهاد؛ فكان في حكمه<sup>(٤٦)</sup>.

٢- أن حكم المثمن ملزم في القيمة؛ فكان ك الحكم<sup>(٤٧)</sup>.

ويمكن أن يُجَاب بأنه:

صحيح أن المحاكم استنابه في بعض عمله لكنه لم يستتبه في الحكم، بدليل أن القاضي مخير في رد التثمين أو قبوله.

الترجح:

الراجح -والله أعلم- أن التثمين والتقويم من باب الإخبار والرواية<sup>(٤٨)</sup>؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأن التثمين يفارق الشهادة فيما يلي:

١- أن الشهادة مبنية على علم الشاهد بالمشهود به، إما حضوراً وإما سمعاً مما يشترك فيه عامة الناس، أما التثمين فمبني على علم الخبر بتفاصيل المثمن على صورة يختص بها من بين الناس.

(٤٥) يُنظر: البحر الرائق ٦ / ٥٢، منح الجليل ٧ / ٢٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٣ / ٤٨٧.

(٤٦) مواهب الجليل ٧ / ٤٠٨، الإقتناع للشرييني ٢ / ٦٢٤.

(٤٧) يُنظر: الذخيرة ٤ / ٣٠٤، منح الجليل ٧ / ٢٥٥.

(٤٨) هذا إذا كان تعين المثمن ليس من المدعى؛ فاما إن كان من المدعى فهو من قبل الشهادة؛ لأنه يستدل بالثمين والتقويم على دعواه، وهذا حكمه حكم الشهادة، قال الدسوقي في حاشيته: «اعلم أنه يكفي في التقويم واحد إن كان موجهاً من القاضي؛ لأنه من باب الخبر لا الشهادة، فإن لم يكن المثمن موجهاً من طرف القاضي فلا بد من اثنين»، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٤٤.

٢ - أن الشهادة مختصة بالخصومات في الغالب، أما الإخبار فهو أعم، والتشمين كذلك فهو عام في الخصومات وفي غيرها.

٣ - أن الشهادة يجب على القاضي العمل بموجبها إذا تحققت شروطها وانتفت موانعها، أما التشمين فقد وقع الخلاف في لزومه من عدمه<sup>(٤٩)</sup>.

٤ - أن الشهادة يشترط أداؤها في مجلس الحكم<sup>(٥٠)</sup>، أما التشمين فلا يلزم فيه ذلك بل يكتفى بالتقرير الذي أعده المثمن<sup>(٥١)</sup>، وللقاضي طلب المثمن متى ما رغب<sup>(٥٢)</sup>.

٥ - أن الخلاف واقع على جوازأخذ الأجرا على الشهادة، أما التشمين فلا نزاع في جوازأخذ الأجرا عليه.

وما يشهد أن التشمين ليس من باب الشهادة أن نظام المرافعات الشرعية أفرد فصلاً كاملاً للخبرة مستقلاً عن الشهادة؛ مما يعني أن النظام يعد رأي الخبرير (المثمن) ليس من باب الشهادة.

### الفرع الثالث: شروط المثمن شرعاً ونظماماً:

#### المسألة الأولى: شروط المثمن شرعاً:

المثمن كغيره تُشترط فيه شروط لاعتبار تشميته، وترتبط الأحكام عليه، وهذه الشروط هي:

(٤٩) سيأتي مزيد بحث لهذه المسألة.

(٥٠) يُنظر: البحر الرائق ٧/٥٦، حاشية الدسوقي ٤/١٦٤، حاشية البجيري على الخطيب ٥/٣٥٧، المبدع ١٠/٢٠٧، نص نظام المرافعات الشرعية على أن المحكمة تعين موعداً لأداء الشهود شهادتهم في مجلس الحكم، يُنظر: المادة السابعة عشرة بعد المائة.

(٥١) قرر نظام المرافعات الشرعية ذلك كما في المادة الثانية والثلاثين بعد المائة التي نصت على أن: «على الخبرير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل».

(٥٢) جاء في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة ما نصه: «ويحق للمحكمة طلب الخبرير متى ما رغبت».

## ٥. لأَمْرَأٍ بِعَدِّ الْعَزِيزِ لِلْعَيْرَةِ

### الشرط الأول: العدد

وقد مضى الخلاف في توصيف التثمين، فمن قال: (إنه من باب الشهادة) اشترط العدد، ومن قال: (إنه من باب الحكم والرواية) اكتفى بالثمين الواحد، والخلاف هناك والأقوال والأدلة هي نفسها هنا، ومضى أن الراجح أن التثمين من باب الرواية، وعليه فلا يُشترط فيه العدد، ومع ذلك يقال: إن في زيادة عدد المثبتين - وخاصةً في الأمور الشائكة - زيادة ضمانة، وقد يلجأ إليها عند الحاجة، وعلى هذا جاء نظام المرافعات الشرعية الذي جعل سلطة تقدير عدد الخبراء للقاضي، كما في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة ونص المقصود منها: «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر...»، وهذا النص يعني جواز تكليف خبير (مثبت) واحد.

### الشرط الثاني: الإسلام والعدالة:

والعدالة لغةً: مصدر عدل (بضم الدال) ضد الجور<sup>(٥٣)</sup>، وهي «صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروعة عادةً ظاهراً»<sup>(٥٤)</sup>.  
واصطلاحاً: «صلاح في الدين، وهو أداء الفرائض واجتناب المحaram، وهو ألا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة»<sup>(٥٥)</sup>.

وقع الخلاف في اشتراط الإسلام والعدالة في المثبت، فمن قال: (إنه من باب الشهادة) اشترط فيه العدالة، ومن قال: (إنه من باب الإخبار) لم يشترط، والذي يظهر - والله أعلم - أن الإسلام والعدالة ليسا شرطاً في المثبت لما سبق من الترجيح، وإنما المشرط في المثبت من هذا الوجه هو الأمانة، وهي تتحقق في الكافر وغير العدل، ونقصد بالأمانة هنا: تقدير مسؤولية التقويم وأهميته وأداؤه بالصورة المناسبة

(٥٣) القاموس المحيط ص ١٢٣١ هـ.

(٥٤) المصباح المنير / ٢ / ٣٩٧.

(٥٥) المبدع لابن مفلح ١٠ / ١٧، يُنظر: المبسوط ١٦ / ١٧١، كفاية الطالب / ٤٥٢، نهاية المحتاج ٤ / ٣٦١.

## التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

مهنياً. ويشهد لهذا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم يوم أن استعان برجل منبني الدليل كدليل وقت الهجرة<sup>(٥٦)</sup>، واستئجار صلى الله عليه وسلم لهذا الخبر روعي فيه الأمانة والخبرة<sup>(٥٧)</sup>، ولم ينظر فيه إلى الإسلام والعدالة، ومن ذلك ما ورد في اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لقيافة مجزز<sup>(٥٨)</sup>، قال ابن حجر: «احتمال أن يكون قال ما قال في حق زيد وأسامة قبل أن يسلم»<sup>(٥٩)</sup>، ومع هذا يقال: إنه إذا توافر مقوّم سلم عدل فهو أولى من غيره<sup>(٦٠)</sup>.

### الشرط الثالث: الخبرة:

يشترط في المثمن أن يكون خبيراً بعملية التثمين، مدركاً لما يؤثر فيها بالزيادة والنقص، عارفاً ومطلاً على ما يخص هذا العلم، بحيث لا يصدر منه التثمين إلا وقد غلب على ظنه أنه قد بذل وسعه في تقدير قيمة المثمن، وبخاصة أن التثمين من باب الاجتهاد ولا اجتهد لجاهل، وعلى ذلك عامة أهل العلم<sup>(٦١)</sup>.

ويمكن أن تكون التصاريح التي تمنح للمثمن في حال اعتماده رسمياً طريقاً يقرر مناسبة المثمن من عدمه، بحيث إن من لا يحمل التصريح الرسمي يكون غير مؤهل للثمين<sup>(٦٢)</sup>.

ومع تعدد الأمور في هذا العصر فإنه يجب أن يكون المثمن ملماً بأساسيات بعض

(٥٦) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: أبواب المحصر وجذاء الصيد، رقم الحديث (٢١١٥)، وقد جاء في الحديث في وصف الدليل (وهو على دين كفار قريش).

(٥٧) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال/٦٢٧٨.

(٥٨) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: القائف، حديث رقم (٦٧٧١)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: العمل يبالحق القائف الولد، رقم الحديث (١٤٥٩).

(٥٩) الإصابة في تمييز الصحابة /٥

(٦٠) يُنظر: عمدة القارئ /١٨١٨، ٢٥٧، وجاء في شرح الخروشي على خليل جواز الاستعانة بالخير الكافر مع وجود المسلم إذا ضمن عدم كذبهم /٥

(٦١) يُنظر: البحر الرائق /٨، ١٦٩، كفاية الطالب /١٧٠٦، المجموع شرح المذهب /٢٠، الكافي لابن قدامة /٤

(٦٢) هذا معمول به في بعض الدول، مثل أمريكا كما سيأتي.

## ٥. لأحمد بن عبد العزز لـ العبرة

العلوم مثل: الهندسية، والمساحة، التشييد والبناء، والمحاسبة، والمالية، كما يجب أن يلم الخبير بعلوم الجغرافيا والعلوم الاقتصادية والاجتماعية لتقدير حركة السكان والاستثمارات، وهذا يعني أن توجب حصر الممارسة على المختصين، وعلى القضاة الاستعانة بهم دون من سواهم<sup>(٦٣)</sup>.

### الشرط الرابع : انتفاء التهمة:

إن أهم شرط يجب توافره في المثمن هو انتفاء التهمة، وهذا سبق الإشارة إليه عند الحديث عن شرط الإسلام والعدالة، فالثمين الصادر من مثمن منفك عن التهمة التي تقلل من مصداقتيه هو التثمين المقبول<sup>(٦٤)</sup>، ولهذا أجاز نظام المرافعات - كما في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة - رد الخبير إذا ظهر لأحد أطراف النزاع تهمة تؤثر في تثمينه.

وفي العصر الحديث ركزت الأنظمة الخاصة بالثمين والكتابة على لزوم حيادية المثمن، كما جاء في النظام المصري الذي اشترط ألا يكون خبير التثمين من العاملين لدى المؤسسة المالية المملوكة، بل يجب على المثمن قبل البدء في قبول أي عملية تقييم أن يوضح للعميل أي مصلحة شخصية أو ارتباط آخر قد يكون للمثمن بهذه الأموال خلاف التثمين فقط.

### الشرط الخامس: البلوغ والرشد:

يشترط للمثمن أن يكون بالغاً راشداً؛ لأن غير البالغ لا عبرة بتصرفاته، فالعالق هو الذي يصح منه الخطاب ، ويتحمل التكليف<sup>(٦٥)</sup>.

ما سبق من الشروط هي من الشروط الواجب توافرها في المثمن ، ويرى بعض

(٦٣) وقد اشترط أهل العلم الخبرة بالمساحة والحساب في القاسم، يُنظر: الذخيرة / ٧ / ١٨٧، روضة الطالبين ١١ / ٢٠١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٥ / ٤٥.

(٦٤) يُنظر: مجلة الأحكام العدلية ١ / ٦٨.

(٦٥) التكليف هو: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات»، علم الأصول لعبد الوهاب خلاف ١ / ١٣٥.

## التشمّن العقاري

الفقهاء التسامح في بعض شروط الخبير (المثمن)<sup>(٦٦)</sup> إذا كان منصوباً من الأخصام، وحجتهم أنه وكيل عنهم؛ ولأن الحق لهم<sup>(٦٧)</sup>، أما النظام السعودي فقد حسم الموضوع، ففي القضايا المعروضة جعل الرأي النهائي في قبول الخبرير للقاضي ناظر القضية، كما في المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات ونصها «إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به».

### المسألة الثانية: شروط المثمن نظاماً

اتخذت مهنة المثمن العقاري في بعض الدول شكلاً منظماً بحيث لا يمارس التثمين إلا من حصل على رخصة التثمين، كما هو الحال في أمريكا، ففي يونيو ١٩٩١م أصدر الكونجرس تشريعاً بأن تتم كل أعمال التقييم العقاري لأعمال الحكومة بواسطة خبراء تقييم لديهم تصريح أو إجازة ممارسة المهنة (Certified Appraisal) أو (Licensed Appraiser) من حكومات الولايات<sup>(٦٨)</sup>.

وتم تقسيم المقيمين العقاريين إلى نوعين هما:

- الحاصلون على ترخيص (Licensed): وهم خبراء تقييم لأعمال تقل قيمتها عن ٢٥٠٠٠ دولار.

- الحاصلون على إجازة عمل (Certified): وهم خبراء تقييم لأعمال تتعدى ٢٥٠٠٠ دولار<sup>(٦٩)</sup>.

وفي مصر صدر نظام التمويل العقاري<sup>(٧٠)</sup> الذينظم أمور التمويل العقاري، وأشار في بعض مواده إلى دور المثمن العقاري، وإلى أن الجهات الإدارية تعد جدولًا للممثّنين

(٦٦) المقصد بالشروط هنا الحرية والعدالة والذكورية.

(٦٧) ينظر: مواهب الجليل ٧/٤١٠، حاشية البجيري على شرح منهج الطالب ٤/٣٦٩، مطالب أولي النهي ٦/٥٥٨.

(٦٨) يُنظر: موقع رخص التقييم الأمريكي (www.appraiserlicense.com).

(٦٩) يُنظر: التقييم والتثمين لعادل عقل ص ٢٤٩.

(٧٠) قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

## ٥. لأحمد بن عبد العزز لـ العبرة

المصرح لهم بمارسة التثمين العقاري<sup>(٧١)</sup>، وأوكلت تقدير قيمة العقار في عقد التمويل إلى اثنين من الخبراء المدرجين في الجدول المشار إليه<sup>(٧٢)</sup>، ومع ذلك فما تزال الشروط الواجب توافرها للقيد في جدول المثمنين غير مناسبة لأهمية المهنة<sup>(٧٣)</sup>.

وفي الكويت صدر قرار وزير التجارة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٠ م ينظم مهنة مقيمي العقار، تضمن في مادته الثانية شروط المثمن حيث جاء فيها:

**«يجب أن يكون مقيم العقار شخصاً طبيعياً، ويشترط للقيد في سجل مهنة مقيمي العقار ما يلي :**

- ١ - أن يكون متعمقاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ٢ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٣ - أن يكون لديه رخصة مضى عليها خمس سنوات في أحد الأنشطة الآتية:
  - أ - بيع وشراء الأراضي والعقارات.
  - ب - إيجار أو استئجار الأراضي والعقارات.
  - ج - مزاولة مهنة سمسرة العقار.
- ٤ - أن يكون له مكتب مرخص لمزاولة المهنة.
- ٥ - أن يقدم شهادة خبرة في تقييم العقارات من إحدى الجهات التالية:

(٧١) يُنظر: المادة الرابعة من النظام.

(٧٢) يُنظر: المادة الثامنة عشرة من النظام.

(٧٣) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري المادة (٤٠) أنه يجب أن تتوافر في طالب القيد في الجداول المشار إليها الشروط الآتية:

- ١ - أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الذي يرغب القيد فيه.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متخصص على الأقل بالنسبة إلى خبراء التقييم ووسطاء التمويل العقاري، ومؤهل عال بالنسبة إلى الوكلاء العقاريين.
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (www.efsaw.gov.eg).

## التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

- أ - جهة حكومية ذات علاقة بتقييم العقارات.
- ب - شركتان على الأقل من الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، ويدخل ضمن نشاطهما بيع وشراء العقارات.
- ٦- في حالة عدم توافر الاشتراطات الواردة في البند ٥ يتوجب أن يتحقق في شأنه الشروط الإضافية الآتية:
- أ - شهادة جامعية تخصص عقار.
  - ب - شهادة جامعية مضى عليها ١٠ سنوات.
  - ج - شهادة دبلوم مضى عليها ١٥ سنة.
  - د - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مضى عليها ٢٠ سنة.
- واستثناء من الشرط الوارد في الفقرة (أ) يشترط في المتقدم اجتياز دورتين تدريبيتين متخصصتين بتقييم العقارات».
- وفي دبي أنشأت دائرة الأراضي والأملاك<sup>(٧٤)</sup> مركزاً للتقييم العقاري يمنح رخصاً للمقيمين، وقررت في موقعها اشتراط الآتي في المثمن:
- يمنع الجمع بين عمل التقييم وأي عمل آخر.
  - يجب أن يتمتع المقيم المواطن بخبرة لا تقل عن ستين في مجال التقييم العقاري وخمس سنوات للآخرين.
  - على المقيم توثيق سنوات الخبرة عن طريق رسالة خبرة من المكتب الذي يعمل لديه وأن يرفق ثلاثة تقارير خبرة لكل سنة خبرة مع الطلب.
  - يجوز أن تكون سنوات الخبرة في أي بلد، ولكن يجب أن تكون آخر ستة أشهر داخل الدولة.

<sup>(٧٤)</sup> ينظر موقعها على الشبكة العنكبوتية ([www.dubailand.gov.ae](http://www.dubailand.gov.ae)).

## ٥. لأحمد بن عبد العزز لـ العبرة

- شهادة حسن سيرة وسلوك.

- حضور دورة تدريب المقيم من كلية دبي العقارية بالإضافة إلى اجتياز الامتحان<sup>(٧٥)</sup>. وفي المملكة العربية السعودية ما تزال مهنة التثمين العقاري غير منظمة، وتمارس من أشخاص غير مؤهلين؛ مما نتج عنه مشاكل ألت إلى المحاكم، وتسببت في ضياع الحقوق، وهناك جهود من بعض المهتمين لتطوير هذه المهنة، وبخاصة تثنين مهنة التثمين العقاري بحيث لا يمارس التثمين إلا من رخص له بالممارسة بعد توافر الشروط المناسبة<sup>(٧٦)</sup>.

وعلى الرغم من أن نظام المرافعات الشرعية<sup>(٧٧)</sup> قرر في المادة السادسة والثلاثين بعد المائة أنه «تُؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها»، ونصت الفقرة السادسة منها على أنه «تُعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته ساري المفعول من الجهة المختصة».

إلا أن ما يتعلق بتصاريح وقيد المثمين العقاريين - حسب علمي - غير مفعل، وهذا ما أدى إلى امتهان كثير من غير المؤهلين للتثمين.

(٧٥) جاء في موقع الدائرة: «عملنا محكوم بقوانين محلية واتحادية، ولكن ما يلي هو أهم ما نستند إليه من الناحية التشريعية: قرار المجلس التنفيذي بدمي رقم ( ) لعام ٢٠١١ (لم يوقع بعد) بشأن تنظيم قطاع التقييم العقاري في الإمارة».

(٧٦) يسعى مجلس الغرف التجارية السعودية إلى تثنين مهنة التثمين، وله في ذلك جهود جيدة، لكنها بطئية، يُنظر: صحيفة الاقتصادية الأحد ١٤٣٠/٨/٤ هـ. الموافق ٢٠٠٩ يوليو ٥٧٦٧ العدد.

(٧٧) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ هـ.

# التشميم العقاري

## الفرع الثالث: ضمان المثمن:

يقصد بهذه المسألة: أنه قد يحصل من المثمن خطأ ينبع منه ضرر بأصحاب العلاقة، فهل يضمن المثمن؟

يقال في تحرير النزاع:

إنه إذا كان الخطأ في التشميم ناتجاً عن تعمد من المثمن فإنه لا إشكال بوجوب الضمان عليه، لأمور:

١- أن أموال المعصومين مصونة محفوظة في الشرع.

٢- أن المثمن متسبب في الضرر عمداً، والمتسبب عمداً ضامن<sup>(٧٨)</sup>.

ويتحقق في حكم المتعمد من امتهن التشميم وليس من أهله، ويشهد لهذا ما جاء في الحديث «أيما طبيب تطيب على قوم، ولم يعرف بالطب قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن<sup>(٧٩)</sup>»، قال في سبل السلام: «الحديث دليل على تضمين المتطلب ما أتلفه من نفس فما دونها، سواء أصاب بالسرابة أو المباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأً، وقد ادعى على هذا الإجماع<sup>(٨٠)</sup>»، وعليه فمتى حصل خطأ في التقدير من امتهن للتشميم غير العالم به ثبت الضمان، ولا ينظر في ذلك للقصد قياساً على المتطلب، قال ابن القيم: «وأما الأمر الشرعي: فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالغيل، فيلزم الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم<sup>(٨٢)</sup>».

(٧٨) يُنظر: مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٤٥٥.

(٧٩) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الديات، باب: (فيمن تطيب ولا يعلم من طب فأعنت)، رقم الحديث (٤٥٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب: (من تطيب ولم يعلم من طب)، رقم الحديث (٣٤٦٦)، وحسنه الألباني في الصحيححة ١٣٤/٢.

(٨٠) قال في الاستذكار: «قال معمر: سمعت الزهري يقول كلاماً معناه: إن كان البيطار أو المتطلب أو الختان غير من نفسه وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن» ٢٥/٥٥.

(٨١) ٤/٥٥.

(٨٢) زاد المعاد ٤/٢٣٩.

## ٥. لأحمد بن عبد العزى لـ العبرة

ويلحق به أيضاً إذا حصل تقصير من المثمن بالأخذ بما يجب عليه وفق الأصول المهنية لل testimين بما يقرره أهل الخبرة في ذلك<sup>(٨٣)</sup>، قال ابن فردون: «أما إذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأً، أو يجاوز الحد فيما أذن له فيه أو قصر فيه عن المدار المطلوب ، ضمن ما تولّد عن ذلك»<sup>(٨٤)</sup>.

أما في حال حصول الخطأ في الت testimين من غير عمد، فلا يخلو المثمن من حالتين:  
الحالة الأولى:

أن يكون موظفاً حكومياً مختصاً بال testimين، كأعضاء هيئة النظر داخل المحاكم، أو أعضاء لجنة testimين من أجل نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، وهم يتلون جهة رسمية، فتحتمل هذه الجهة خطأ من يتلونها، وبيت المال هو الملزم شرعاً بتحمل خطأ المحاكم وأمثاله.

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في خطأ الإمام ومن ينوب عنه، من يتحمله؟ على قولين:

القول الأول:

أنه على بيت المال، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٨٥)</sup> والشافعية<sup>(٨٦)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٨٧)</sup>.

القول الثاني:

أنه على عاقلته، وهو مذهب المالكية<sup>(٨٨)</sup>، المعتمد عند الشافعية<sup>(٨٩)</sup>، والمذهب عند

(٨٢) توافت عبارات الفقهاء على ضمان الطبيب إذا قصر في أداء ما يجب عليه، ويقتبس عليها كل خبير بما فيها المثمن، يُنظر: البحر الرائق ٨/٢٣، شرح الخرشفي على خليل ١١/٨، أنسى المطالب ٤٢٥/٢، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ٤٨٢/١١.

(٨٤) تبصرة الحكماء ٢/٢٤٣.

(٨٥) يُنظر: العناية ٥/٢٩٨، ومجمع الضمانات ٢٥١.

(٨٦) يُنظر: تحفة المحتاج ٩/١٩٦، ومغني المحتاج ٥/٥٣٧.

(٨٧) يُنظر: دقائق أولي النهى ٣/٣٢٥، والروض المربي ٧/٢٨٣.

(٨٨) يُنظر: المدونة ٤/٥٠٦، وشرح الخرشفي ٧/١٦٥.

(٨٩) يُنظر: الأم ٦/٩٤، وحاشية الجمل ٥/١٧٢.

التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

الحنابلة<sup>(٩٠)</sup>.

## الأدلة:

## أدلة القول الأول:

## الدليل الأول:

أن الخطأ يكثر في أحكام الإمام واجتهاداته، وفي إيجابها على العاقلة إجحاف

(۹۱)

**الدليل الثاني:**

أنه خطأ من الإمام في عمله لله تعالى، فيكون ضمانه في مال الله وهو مال بيت المال (٩٢).

## أدلة القول الثاني:

## الدليل الأول:

ما روي عن عمر -رضي الله عنه-: «أنه أرسل إلى امرأة في شيء بلغه منها، ففزع  
فأجهضت جنينها، فاستشار، فقال عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: إنك  
مؤدب، فقال علي -رضي الله عنه-: إن اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد فقد غش،  
عليك الدية، فقال عمر -رضي الله عنه-: عزمت عليك لا تجلس حتى تقسمها على  
قو مك»<sup>(٩٣)</sup>.

<sup>(٩٠)</sup> يُنظر: الفروع /٦، ١٤٠، والانصاف /٢٥، ١٧٩.

(٩١) يُنظر: تحفة المحتاج ١٦٩ / ٩، ومطالب أولى النهى ٦ / ١٣٨.

(٩٢) ينظر: المسotto / ٩، المفتى / ٤٩، ٣٥ / ١٢)

## ٥. لأحمد بن عبد العزز لـ العبرة

وجه الدلالة:

أن هذه مشورة علي - رضي الله عنه - وحكم بها عمر الفاروق - رضي الله عنه - على عاقلته<sup>(٩٤)</sup>.

وي يكن أن يُناقش بأن:

الأثر متكلم فيه؛ فلا حجة فيه<sup>(٩٥)</sup>.

الدليل الثاني:

أنه ضمان نفس واجب بالخطأ أو نحوه ، فيكون على العاقلة كخطأ غيره ، وكخطيئة في غير الأحكام<sup>(٩٦)</sup>.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بأنها على بيت المال؛ لقوة ما استدل به؛  
ولأن في إيجابه على العاقلة سبباً لصد الناس عن الولايات.

الحالة الثانية:

أن يكون المثمن مهنياً يعمل لحسابه، ويتولى تثمين العقارات بناءً على طلب العملاء، وهو ما يلمح له عند القانونيين بالعلاقة العقدية، فإن وقع منه خطأ في التثمين نتيجة فعل غير موافق لأصول التثمين عند أهل الاختصاص، كأن يغفل أحد العوامل المؤثرة فنياً في التقويم ونحو ذلك، فإن المثمن في مثل هذه الحالة يضمن الخطأ للأمور الآتية:  
١- القياس على تضمين الخاتن إذا حصل منه خطأ لا يتوافق مع أصول الفن، بجامع أن كلاً منهما خبير متعاقد معه على مبلغ مالي ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، حيث قال: «أجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقط الذكر والخشفة أو بعضها فعليه

(٩٤) العاقلة التي تجب عليها الديمة هي عاقلة الفاروق، وإنما أضافها إلى علي تشريفاً، يُنظر: شرح السنة للبغوي ٢٣٩ / ١.

(٩٥) يُنظر تحرير الأثر.

(٩٦) يُنظر: أنسى المطالب ٤ / ١٦٥، والمغني ١٢ / ٣٥.

## التشميم العقاري

ما أخطأ به، يعلمه عنه العاقلة»<sup>(٩٧)</sup>.

٢- أن المضرور بخطأ المثمن مستحق للضمان لوجوب رفع الضرر عنه، ولا يحصل ذلك إلا بالضمان، ولا ضامن إلا المثمن لأنه من وقع الخطأ منه.

وفي الحقيقة، إن هذا الذي يصلح لأحوال الناس، ويحفظ حقوقهم، ويلزم المثمين بالعمل بصورة مهنية؛ حتى لا يترب ضمان عليهم.

وقد كفل نظام المدفوعات<sup>(٩٨)</sup> حق المطالبة بدعوى التعويض عمّا يحصل من الخبراء من ضرر، ومنهم المثمن، يقول السنهوري: «إذا كان الطبيب أو غيره من الرجال الفنيين في حاجة إلى الطمأنينة والثقة، فإن المريض أو غيره في حاجة إلى الحماية من الأخطاء الفنية، والواجب اعتبار الرجل الفني مسؤولاً عن خطئه المهني»<sup>(٩٩)</sup>.

### الفرع الرابع: أجرة المثمن:

لا يخلو المثمن المنصوب من حيث استحقاقه الأجرة من أن يكون أحد ثلاثة أقسام:

١- أن يكون من موظفي الحكومة، مثل أعضاء هيئة النظر في المحاكم، وأعضاء لجان التشمين في نزع الملكية للمنفعة العامة، وغيرهم، فهنا تكون الأجرة الخاصة بالتشمين منعدمة؛ لأنهم موظفو دولة يتقاضون رواتب على أعمالهم.

٢- أن يكون منصوباً من القاضي، فهنا يقدر أجرة القاضي بما يحصل بين طرفين النزاع من اتفاق، فإن لم يحصل اتفاق فإن القاضي يقدر الأجرة ويكون ذلك ملزماً لأطراف القضية<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٧) الإجماع ص ١٧١

(٩٨) مادة ٧ / ١٣٦

(٩٩) الوسيط في شرح القانون المدني ١ / ٦٨٢، وقد ذكر أيضاً أن من القانونين من يرى عدم تحمل المهني مسؤولية الخطأ إلا إذا كان الخطأ الحاصل جسيماً.

(١٠٠) جاء في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة الفقرة الأولى: «تقدر أتعاب الخبير وطريقة دفعها باتفاق بين الخبير والخصوم»، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة: «إذا لم يحصل اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه، أو باطلًا، قدرها القاضي ناظر القضية بناءً على طلب الخبير، أو الخصوم، أو أحدهما».

## ٥. لأَمْرَبِنْ جَهْدُ الْعَزِيزِ لِلْعَيْرَةِ

٣- أن يكون المثمن منصوباً من أحد طرفي معاملة مالية أو منها جميماً، وفي هذه الحالة تكون الأجرة على ما تواضعا عليه؛ لأن الأمر بينهما، وما حصل عليه اتفاق لزم. أما من حيث الأجرة التي يستحقها المثمن فالأصل فيها أنها على ما تم الاتفاق عليه، سواء بين المثمن وبين أطراف القضية، أو بينه وبين طالب التثمين في غير النزاعات القضائية، وعند الاختلاف فمرد ذلك إلى القاضي، وقد بين نظام المرافعات في لوائحه ذلك حيث قرر كما في الفقرة الثانية، والثالثة والرابعة من المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة ونصها: «إذا لم يحصل اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه ، أو باطلًا ، قدرها القاضي ناظر القضية بناء على طلب الخبير ، أو الخصوم ، أو أحدهما»، ويكون تقدير أتعاب الخبير بما يتناسب مع الجهد الذي بذله الخبير والنفع الذي عاد على الخصوم أو أحدهما ، والخبرة المبذولة»، والقاضي إنما يقدر أجرة المثمن بالنظر إلى أجرة المثل<sup>(١٠١)</sup>.

### المطلب الثاني: المثمن له :

نتكلم عن هذا الركن من خلال الحديث عن كيفية نصب المثمن والتي لا تخلو أن تكون بإحدى صورتين:

**أولاً: نصب المثمن في التقاضي.**

**ثانياً: نصب المثمن في غير التقاضي.**

### أولاً: نصب المثمن في التقاضي:

نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن بعث المثمن<sup>(١٠٢)</sup> يكون من القاضي أحياناً، وأخرى يكون من أطراف النزاع<sup>(١٠٣)</sup>.

(١٠١) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٥.

(١٠٢) يبحثون هذه المسألة عند الحديث عن نصب القاسم، باعتبار أن بعض القسمة تحتاج إلى تقويم.

(١٠٣) ينظر: مجمع الضمانات ١ / ٥٠٣، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٢ / ٤٧٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٢ / ٤٨٥، الكافي ٤ / ٢٤٥.

## التشميم العقاري

ففي القضايا والإنهاطات المعروضة على المحاكم عندما يتطلب الأمر تشميم العقار فإن القاضي ينصب المثمن الذي يرى مناسبته، ويكلفه بتقدير العقار محل القضية أو الإنهاط، وفي تقدير ثمن عقارات الإنهاط يكون المرجع الأول والأخير لنظر القضية؛ لأنه مسؤول عن مراعاة الأصلح في التصرف بعقار القاصر والوقف<sup>(١٠٤)</sup>، وقد جاء في نظام المرافعات: «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر»<sup>(١٠٥)</sup>.

أما في الخصومات التي تنظر في المحاكم فإن نصب المثمن لا يخلو من أربع حالات:

١- أن يرتضي أطراف النزاع مثمناً بعينه، ويرى ناظر القضية مناسبته، فهنا يثبت التنصيب، وتضي أحکامه، جاء في نظام المرافعات: «إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم»<sup>(١٠٦)</sup>.

٢- أن يرتضي أطراف النزاع مثمناً بعينه، ويرى ناظر القضية عدم مناسبته، ففي هذه الحالة ينصب القاضي من يثق به، جاء في نظام المرافعات: «إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به»<sup>(١٠٧)</sup>.

٣- أن يفوض أطراف النزاع ناظر القضية في اختيار مثمن، وهنا كما سبق في الحالة السابقة التي لم يرتضِ فيها ناظر القضية من ارتضاه أطراف النزاع ، فيختار ناظر القضية من يثق به.

٤- أن يختلف أطراف النزاع في تعين مثمن، وله صورتان:

أ- أن يختار كل طرف مثمناً مختلفاً عن الآخر.

(١٠٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٩٤، الفتاوي الكبرى لابن حجر الهيثمي ٣ / ٢٤٢، المبدع لابن مفلح ٥ / ٢٧١، وجاء في نظام المرافعات المادة الثانية والثلاثين المادة الخامسة ما نصه: «التصيرات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر، أو الوقف هي البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقراض، أو توثيق عقود الشركات، إذا كان القاصر طرفاً فيها، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة».

(١٠٥) مادة (١٢٤).

(١٠٦) مادة (١٢٦).

(١٠٧) المادة السابقة.

## ٥. لأحمد بن عبد العزىز لـ العبرة

ب- أن يختار أحد الأطراف مثمناً، ويمنع الآخر عن الاختيار مع عدم رضاه بما اختاره الطرف المقابل.

وفي هاتين الحالتين للمحكمة إذا اقتنعت بالثمن أن تنصبه، دون النظر إلى اعتراض الطرف الآخر، جاء في نظام اللائحة التنفيذية للنظام: «للمحكمة ندب الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم وليس للخصوم الآخر الاعتراض على ذلك»<sup>(١٠٨)</sup>.

ويشار هنا إلى أن اختيار المحكمة للمثمن الذي تثق به يعتبر نهائياً، كما في اللائحة التنفيذية للنظام حيث نصت على أن «قرار المحكمة في اختيار الخبير الموثوق به لديه ملزم لطيفي الدعوى»<sup>(١٠٩)</sup>.

غير أنه يشترط في الحالة التي يرفض فيها ناظر القضية اختيار أطراف النزاع للمثمن أن يسبب الرفض في الضبط، جاء في اللائحة: «إذا رفضت المحكمة اختيار المعاين من قبل الخصوم فتبين سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البدل»<sup>(١١٠)</sup>.

ويجب التنبيه إلى أن لناظر القضية القيام بعملية التثمين إذا كان من أهل الخبرة؛ لأن المثمن نائب عنه، فهو الأصل، ولكن في هذه الأزمة التي تطورت فيها الأمور وتعقدت، وأصبح فيها تقدير العقارات - كما سيأتي معنا - من الأمور المعقّدة التي تحتاج مختصين مؤهلين ملمين بعلوم مختلفة، يصعب على القاضي أن يقوم بهذه المهمة؛ لقصور اطلاعه على هذه العلوم المختلفة، بل ويقال وبشكل أظهر إن أعضاء هيئة النظر الموظفين في المحاكم غير مؤهلين للقيام بالثمين لعدم وجود الخبرة الكافية والدارية بهذا الفن؛ مما نتج عنه تعطيل لمصالح المسلمين، وخلل في التثمين وتقدير القيمة الحقيقة للعقار الذي يؤدي إلى تنفيت فرصة في بيع العقار بسعر مناسب، أو

(١٠٨) مادة (٢/١٢٤).

(١٠٩) مادة (٢/١٢٦).

(١١٠) مادة (١/١٢٦).

## التشميم العقاري

ينع تقدم المشترين لارتفاع القيمة عن السعر المستحق؛ لذا يوصى في هذا الخصوص بتفعيل دور المثمن العقاري المتخصص الممارس الذي تقوم المحكمة بخاطبته لتقدير قيمة العقار، كما هو الحال عند الحاجة لمعرفة الأهلية العقلية لشخص ما فإن المحكمة تكتب لمستشفي متخصص لتکلیف من ترى من الأطباء المتخصصين للوقوف على حالته، يقيناً من المحكمة أن تقدير هذه الحالة يحتاج إلى مختصين، وتقدير العقار من هذا الباب، وله من الأهمية ما يقارب أهمية تقدير حالات الأشخاص الصحية والعقلية.

### ثانياً: نصب المثمن في غير التقاضي:

ويقصد به ما يحصل من الاحتياج إلى نصب مثمن عقاري في أمور خارج مجال التقاضي، كالتأمين لغرض القسمة بدون قضاء، أو لغرض التمويل، أو لغرض التأمين، وغيرها من الأمور، ونصب المثمن في هذه الحالات يكون في المعتمد على صور هي:  
الصورة الأولى:

إذا كان التثمين لإجراء عقد بين أطراف مختلفين، كعقد القسمة، وعقد الشراكة، وعقد التمويل، وعقد التأمين، فيختار أطراف العقد من يرون مناسبتها لإجراء التثمين، غير أنه يبرز هنا الإذعان<sup>(١١١)</sup> في تعين المثمن في بعض العقود، وعقد نزع الملكية للمصلحة العامة<sup>(١١٢)</sup>، حيث تتولى الدولة بنفسها تثمين العقار عن طريق لجنة

(١١١) عرف السنهوري عقد الإذعان بأنه: «العقد الذي يكون فيه القبول مجرد إذعان لما يملئه الموجب»، الوسيط شرح القانون المدني ص ١٩١ هـ.

(١١٢) يُنظر: نظام نزع الملكية للمصلحة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٥ في ١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ، يتضمن سبعاً وعشرين مادة.

## ٥. لأحمد بن عبد العزز لـ العبرة

حكومية<sup>(١١٣)</sup>، وليس مالك العقار رأي في تنصيب المثمنين، بل يصدر قرار النزع بالقيمة التي قدرتها اللجنة، وقد كفل النظام للمالك التظلم من تثمين العقار أمام ديوان المظالم<sup>(١١٤)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة للتمويل والتأمين العقاريين، حيث يكون تنصيب المثمن من قبل الطرف الأقوى هنا وهو الممول أو المؤمن؛ مما لا يمكن انفكاك التثمين عن محاباة لهم، طلباً لمزيد من التعاون<sup>(١١٥)</sup>، وخصوصاً مع الفووضى الحاصلة في التثمين، وعدم وجود جهة مختصة تصدر تصاريح مهنية للمثمنين وتتابع أداءهم، وتحقق الحيادية في التثمين، بما يحفظ حقوق أطراف العقد.

### الصورة الثانية:

وهي التي يكون فيها التثمين لصلاحة طرف واحد، مثل تثمين العقارات لغرض الزكاة، والتثمين لغرض معرفة مناسبة شراء العقار، والتثمين لمعرفة اتجاهات العرض والطلب في السوق، ونحوها مما تستقل به إرادة واحدة هي إرادة المستفيد من التثمين؛ لذا ينصب المثمن الذي يثق به.

(١١٢) جاء في المادة السابعة من النظام: «تؤلف الجهة صاحبة المشروع لجنة لتقدير تعويض العقارات المقرر نزع ملكيتها أو المتضررة من المشروع على النحو الآتي:

أولاً: خمسة مندوبين من الجهات الحكومية تسميهم جهاتهم وهم:

١- مندوب من الجهة صاحبة المشروع.

٢- مندوب من وزارة العدل.

٣- مندوب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٤- مندوب من وزارة الداخلية.

٥- مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ثانياً: اثنان من أهل الخبرة في العقار ترشحهم الغرفة التجارية الصناعية في المنطقة.

ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من السعوديين ذوي الخبرة، المعروفين بالأمانة.

(١١٤) جاء في المادة الرابعة والعشرين: «يجوز لصاحب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لهذا النظام خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار».

(١١٥) صحيفة الحياة السبت ١٥ / ١٠ / ٢٠١١.

# التشميم العقاري

## المطلب الثالث: المثمن:

يقصد بال المثمن | العقار الواقع عليه عملية التشميم، وهذا شامل كل أنواع العقار من الأرضي البيضاء إلى المنشآت، والمزارع، والوحدات السكنية، والشقق، وغيرها. ويمكن الحديث عن مجالات التشميم من خلال الحديث عن المحاور التي يكون فيها التشميم، ويمكن ذكرها وليس حصرها في الآتي:

### ١- تقدير الزكاة الواجبة:

يُحتاج للتشميم في تقدير أقيام العقارات التي يراد زكاتها، فالمزكي أو مصلحة الزكاة والدخل<sup>(١١٦)</sup> تقوم بتقدير قيمة العقار الذي حال عليه الحول ثم تقرر الزكاة الواجبة فيه<sup>(١١٧)</sup>.

### ٢- تقدير الضريبة<sup>(١١٨)</sup>:

في الدول التي تفرض فيها ضريبة على الدخول تحتاج المؤسسات المعنية بالضرائب إلى تقدير قيم العقارات من أجل تقدير الضريبة الالزمة عليها.

### ٣- تقدير قيمة تلف العقارات:

قد يحصل تدعاً على عقار ما؛ مما يوجب تقدير التلف الحاصل عليه لإلزام المتعدي بدفع تعويض عن هذا التعدي<sup>(١١٩)</sup>، من مثل ما يحصل من تدعاً على عقار بالهدم أو التغيير.

### ٤- تقدير العيوب في المبني:

يُحتاج للتشميم في تقدير العيوب الحاصلة في المبني، سواء تلك الحاصلة بسبب

(١١٦) مصلحة الزكاة والدخل: أُسست بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٤ وتاريخ ٧/٨/١٣٧٠ هـ الموافق ١٤/٦/١٩٥١م، وتمثل مهام المصلحة الأساسية في جباية زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة العربية السعودية، يُنظر: موقع المصلحة ([www.dzit.gov.sa](http://www.dzit.gov.sa)).

(١١٧) يُنظر: بداع الصنائع /٢١، الفواكه الدوائية /٢، ٧٥٣، المجموع ٦٣ /٤ المغني ٢٤٩.

(١١٨) الضريبة: «ما تفرضه الدولة من المال على أشخاص»، معجم لغة الفقهاء /١ /٣٤٠.

(١١٩) اشترط الفقهاء -رحمهم الله- شرطًا لضمان التعدي، يُنظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي

للدكتور محمد المدنى أبو ساق ص ٢١١-١٧٧

## ٥. لِأَمْرَّيْنِ جَدُّ الْعَزِيزِ لِلْعَيْرَةِ

عقود الإنشاءات، أو التي نشأت بسبب آخر<sup>(١٢٠)</sup>.

٥- تقديم دراسة بجدوى اقتصادية لمشروع استثماري عقاري: يساعد التثمين العقاري الراغبين في شراء العقارات في تحديد الثمن المناسب للشراء ومدى عدالته، والمربود المالي من شرائه.

٦- أدوات بيع عقار الوقف والقاصر:

تنص الأنظمة على أنه لا يجوز بيع عقار الوقف أو القاصر أو الشراء لهما إلا بعد إذن الحاكم الشرعي<sup>(١٢١)</sup>، والذي يقرر مناسبة ذلك بعد الاطلاع على تقرير التثمين للعقار محل التصرف.

٧- نزع العقار للمصلحة العامة:

تضطر الدولة أحياناً إلى نزع ملكية عقار للاحتياج العام، وتدفع الدولة قيمة هذا العقار لملاكه بموجب تثمين للعقار تجريه لجنة حكومية مختصة<sup>(١٢٢)</sup>.

٨- القسمة<sup>(١٢٣)</sup>:

إذا احتج إلى فرز عقار وقسمته بين الشركاء، سواء كانت الشراكة بسبب الشراء المشترك أو الملك بالإرث، فإنه يحتاج إلى تقدير قيمة العقار لمعرفة نصيب كل شريك.

٩- التمويل<sup>(١٢٤)</sup>:

(١٢٠) ينظر: التقييم والتثمين العقاري لعادل عقل ص ٢٤٦.

(١٢١) ينظر: الفقرة الخامسة من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات.

(١٢٢) ينظر: نظام نزع الملكية للمصلحة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٥ في ١١ / ٣ / ١٣٤٢ هـ، يتضمن سبعاً وعشرين مادة.

(١٢٣) القسمة في اللغة: تجزئة الشيء وفرزه، ينظر: لسان العرب ١٢ / ٤٧٨، ٢٦٥، تاج العروس ٢٣ / ٤٧٨، القسمة في الاصطلاح: «تمييز بعض الأنصباء من بعض، وإفرازها عنها» المبدع ١٠ / ٩١، ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٧، منح الجليل ٧ / ٢٤٧، أنسى المطالب ٤ / ٤٢٩.

(١٢٤) التمويل لغةً: مصدر فعل مول، يقال: تمويل فلان مالاً: أي: اتخذه للقنية، وتمول الرجل صار ذا مال وموله غيره تمويلاً، ينظر: لسان العرب ١١ / ٦٢٥، مختار الصحاح ٦٤٢، وفي الاصطلاح عرفه الدكتور منذر قحف بأنه: «أن يقدم شخص لأخر ثروة من نقود أو أشياء ليتخذ بشأنها قرارات استثمارية»، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ص ١٢.

التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

في عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بل حتى الأفراد يحتاج إلى الشرين العقاري ، لتقدير قيمة العقار المطلوب تمويله<sup>(١٢٥)</sup> .

١٠ - الرهن (١٢٦):

أحياناً ما تتطلب بعض المعاملات بين الأفراد تقديم العقار كرهن، فيقدم التثمين تقديرًا لقيمة العقار المراد رهنه<sup>(١٢٧)</sup>.

١١- تقييم قيمة الحصة العينية في الشركات:

يجيز نظام الشركات أن يكون رأس المال المدفوع من أحد الشركاء في بداية الشركة عقاراً<sup>(١٢٨)</sup>، ويقوم المثلث بتقدير قيمة هذا العقار ليتم معادلته بأسهم في رأس مال الشركة.

١٢ - التأمين<sup>(١٢٩)</sup>:

من أهم الخطوات التي تتخذها شركات التأمين عند التقديم بطلب التأمين على العقار تقدير قيمة العقار بغرض معرفتها؛ حتى يمكن حساب المبلغ المقرر عوضاً عن

<sup>١٢٥</sup> يُنظر: التمويل العقاري للدكتور هشام القاضي، ص ٥٨.

(١٢٦) الرهن: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، وأصل الرهن الشيء الثابت الدائم، **يُنظر**: معجم مقاييس اللغة /٢٠٢، وتابع العروس /٢٥٢، ٤٥٢، واصطلاحاً: ثوثقة دين بعين يمكن أخذها أو بعضه منها أو من ثمنها إذا تذر الوفاء من غيرها، كشاف القناع، ٣٢١ /٣، و**يُنظر**: تبيين الحقائق /٦٢. الفوائد الدواني، ٢ /١٦٦. تحفة المحتاج /٥٠.

(١٢٧) يُنظر: الرهون العقارية والأزمة المالية للدكتور نصر فريديص .٦٨

(١٢٨) كما في المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي ونصها: «يجوز أن تكون حصة الشرك مبلغًا معيناً من النقود (حصة نقديه)، ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية)، والنظام صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم برقم: م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨هـ.

(١٢٩) التأمين لغة: مأخذ من الأمن والأمان، يقال: أمنه تأميناً: أي: جعله آمناً، ومنه قول إخوة يوسف ﴿مَا لَكُ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ سورة يوسف آية رقم (١١)، يُنظر: لسان العرب / ١٣ / ٢١، القاموس المحيط ص ٥١٨، واصطلاحاً: عقد بين طرفين أحدهما: يسمى المؤمن، والثاني: المؤمن له، يلزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن - يُنظر: نظام التأمين - مصطفى الزرقا - ص ٢١.

## ٥. لأَمْرَأٍ بِعِدُّ الْعَزِيزُ لِلْعَمِيرَةِ

العقار أو بعضه عند تعرضه للمخاطر المؤمن عليه ضدها.

١٣ - تقدير قيم أصول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين<sup>(١٣٠)</sup>:

تحتاج بعض المعاملات إلى تقدير الأصول المملوكة للأشخاص إما لغرض التصفية أو الاندماج أو إشهار الإفلاس، أو لإعداد التقارير السنوية المالية.

١٤ - اتجاهات العرض والطلب<sup>(١٣١)</sup>:

يحتاج المستثمران في العقار -سواء كانوا شركات أو تجارةً- إلى معرفة اتجاهات السوق من خلال معرفة العرض والطلب.

وما سبق من مجالات هي بعض المجالات التي يحتاج للتأمين العقاري فيها، فلا يمكن حصرها في عدد محدود؛ وبخاصة أن منها ما تتجدد الحاجة إليه في الخصومات لدى القضاء، أو في التعاملات المالية بين الناس.

### المطلب الرابع: التأمين

#### الفرع الأول: طرائق التأمين:

التأمين: هو العملية التي تقدر بها أقيام العقارات، وقد سبق الحديث عن تعريفها، وهنا في هذا البحث نبين طرائقها:

#### طرائق التأمين العقاري:

يتخذ التأمين العقاري طرائق متعددة، وهي في مجملها طرائق وآليات عمل متصلة مترابطة لإخراج تخمين واقعي ومقنع للقيمة السوقية للعقارات.

(١٢٠) يُعرف الشخص الاعتباري بأنه: «الكيان المستقل عن مجموعة الأشخاص المكونين له أو عن أولئك الذين قاموا بتخصيص الأموال لوجوده، والناشئ لتحقيق غرض معين ومعرف له بالشخصية القانونية»، المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور خالد الرويس والدكتور رزق الرئيس ص ٢٧١.

(١٢١) يقصد بالعرض: الكمية التي يعرضها التجار للبيع في السوق، من سلعة معينة، لفترة معينة، ويقصد بالطلب: الرغبة الأكيدة في الشراء من المشترين متصلة بقدرة شرائية فعلية، يُنظر: مبادئ الاقتصاد للدكتور إسماعيل محمد هاشم ص ١١٠ و ١٢٩.

## التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

ويكن تقسيم هذه الطرائق إلى قسمين بحسب المستوى العلمي والحسابي المعتمدة

عليه:

### الطريقة الأولى:

وهي الطريقة التقليدية التي لا تعتمد على أساس علمية أو حسابية، وإنما تتركز على مدى خبرة ومارسة المثمن، ومعرفته بالأسعار السائدة للعقارات، وعادة ما يكون المثمن أحد تجار العقار، وعلى الرغم من أنه هذه الطريقة هي أسرع طرائق وأسهلها في التثمين، غير أنها أقل طرائق جودة، وأكثرها عرضة للخطأ، لكن نظراً لما أسلفت من سهولتها، ولأن الخطأ الحاصل في تقدير قيمة العقار فيها ليس بالكبير مالياً، فهي أكثر طرائق استخداماً في محاكم المملكة، وبين الناس العاديين في أمورهم العامة، غير أن الشركات المالية والبنوك لا تعتمد هذه الطريقة في المعاملات التي تحتاج إلى تثمين عقار، وإنما تلجأ إلى طرائق علمية التي سترد في الطريقة الثانية.

### الطريقة الثانية:

وهي الطريقة التي تعتمد على الخبراء الممارسين، إما بأشخاصهم أو عن طريق شركات التثمين العقاري، والذين يقومون بعملية التثمين على أساس علمية ومحاسبية مقررة لـتثمين العقارات، ويكن تقسيم هذه الطريقة إلى أنواع .

#### النوع الأول:

الحساب بطريقة المقارنة بالبيou السابقة: وتتركز على اختيار مجموعة من العقارات المشابهة للعقار المراد تثمينه، وذلك بعمل جدول يتضمن مواصفات العقار المطلوب تثمينه والعقارات المقارنة وفق بنود مختلفة، مثل: توقيت البيع ، الموقع الذي يطل عليه العقار، التصميم والتناسق مع المبني المجاورة، جودة البناء، عمر العقار، حالة العقار، عدد الغرف والمساحات، قيمة الأرض .. إلخ، وتعطى كل صفة وزناً للأهمية، ثم تتم

## ٥. لأحمد بن عبد العزى لـ العبرة

المقارنة بين العقارات المشابهة والعقارات المراد بيعه، حتى الوصول إلى ثمن العقار المراد معرفة ثمنه، وفق آلية حسابية يدركها المختصون<sup>(١٣٢)</sup>.

### النوع الثاني:

الحساب بطريقة التكلفة: وتعتمد على حساب قيمة الأرض مضافةً إليها تكلفة الإنشاء، ثم حسم قيمة الإهلاك<sup>(١٣٣)</sup>، وبالتالي يكون الناتج هو قيمة العقار، ولكل واحدة من أركان المعادلة آلية علمية يقدر بها<sup>(١٣٤)</sup>.

### النوع الثالث:

الحساب بالدخل: تعتمد على عملية حسابية بمعرفة غلة العقار السنوية وتحويلها إلى قيمة تقديرية من خلال قسمته على النسبة المتعارف على أن مالك العقار يمكنه استعادة المبلغ المدفوع في العقار خلالها<sup>(١٣٥)</sup>.

### الفرع الثاني: لزوم التثمين:

يقصد بهذه المسألة كون تقرير التثمين الصادر من المثبت ملزماً، بحيث لا يجوز العمل بخلافه:

وقد سبق أن ترجح أن وصفنا عمل المثبت على أنه من باب الإخبار وليس من باب الشهادة، وما كان من باب الإخبار فإنه غير ملزم، بل هو للاستئناس، ويكون الرأي الأول والأخير للقاضي عند الخصومات، ولا أصحاب الشأن في غيرها، وهذا ما قرره نظام المرافات حيث نص على أن «رأي الخبر لا يقييد المحكمة ولكنها تستأنس به»<sup>(١٣٦)</sup>،

(١٣٢) يُنظر: التقييم والتثمين العقاري لعادل يحيى عقل ص ٢٩٧.

(١٣٣) يقصد بالإهلاك: «ما حدث من نقص في العقار ما بين إنشائه إلى وقت التقييم»، التقييم العقاري لحسين جمعة ص ١٢٥.

(١٣٤) السابق ص ٨٢.

(١٣٥) يُنظر: التقييم والتثمين العقاري لعادل يحيى عقل ص ٢٨١، التقييم العقاري لحسين جمعة ص ١٥٤.

(١٣٦) المادة ١٣٤.

## التشميم العقاري

لكن اشترطت اللائحة على القاضي عند رد رأي الخبير أن يسبب في الضبط الرد<sup>(١٣٧)</sup>، ولعل هذا الاشتراط لإزالة ما في نفس أطراف القضية حول سبب رد التشميم. أما في غير التقاضي فإن تقرير المثمن أيضاً غير ملزم، ففي الحالات التي يتطلب فيها شخص تشميم عقاره لغرض ما فهو غير ملزم بهذا التشميم، وكذلك في التعاقدات فإن ما يرد في تقرير التشميم غير ملزم لطرف العقد، إلا في الصور التي سبق الإشارة إليها والتي يتحقق فيها الإذعان، بحيث يكون نصب المثمن من طرف واحد على وجه الإذعان، كما هو في الرهن والتمويل العقاريين، إذ يلزم الراهن وطالب التمويل ما قرره المثمن المنصوب من الطرف الآخر إذا كان يرغب في استمرارية العقد<sup>(١٣٨)</sup>، وبالنسبة للتشميم عند نزع الملكيات للمصلحة العامة فقد مضى أنه يجوز الطعن في تقرير التشميم لدى المحاكم الإدارية.

(١٣٧) جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) ما يلي: «إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والصلك».

(١٣٨) سبقت الإشارة إلى عدم مناسبة ذلك، وأن كون التشميم يتم بطلب من المرتهن والممول فيه تحيز ضد الطرف الثاني، وقد راعى نظام التمويل المصري ذلك فأكيد على اشتراط عدم كون المثمن عاملًا لدى الممول، ينظر: المادة الرابعة من النظام.

## ٥. لأحمد بن عبد العزز لـ العبرة

### الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

ظهر للباحث مجموعة من النتائج أهمها:

- ١- التثمين العقاري له أهمية لكونه يقدر أقيم العقارات التي تعد من أكثر الأدوات الاستثمارية فعالية.
- ٢- أن تعريف التثمين العقاري هو: عملية يقدر بها أهل الاختصاص ما يستحقه العقار من مال.
- ٣- أن الإنسان مارس التثمين العقاري منذ القدم، وازدادت الحاجة إلى ممارسته وفق أصول علمية ومهنية في الأزمنة المتأخرة، خاصة بعد ظهور أنظمة التمويل والرهن العقاريين.
- ٤- أن عمل المثمن هو من باب الإخبار وليس من باب الشهادة؛ لأنه يفارق الشهادة في اختصاص الشهادة في الخصومات، وكونها في مجلس الحكم، إلى غير ذلك من الفروق.
- ٥- أنه يشترط للمثمن ثلاثة شروط: البلوغ والرشد، الخبرة، انتفاء التهمة.
- ٦- أنه لا يشترط للمثمن العدد، ولا الإسلام، ولا العدالة.
- ٧- أن بعض الدول تشرط لممارسة التثمين الحصول على رخصة، وهذا غير موجود في المملكة.
- ٨- أن المثمن ضامن للخطأ في التثمين، إن كان متعمداً أو مخططاً ويضمن في ماله، إلا إن كان موظفاً حكومياً فإن الدولة تضمن عنه في حال الخطأ فقط.
- ٩- أن أجرا المثمن تكون بما يحصل عليه الاتفاق بين أطراف العقد، فإن حصل نزاع فالمدد القضاء.
- ١٠- أن نصب المثمن تارة يكون من القاضي، وأخرى بطلب من أطراف النزاع، وفي غير النزاعات يكون بالاتفاق بين الأطراف.

## التَّشْمِينُ الْعَقَارِيُّ

- ١١- أن للتشمين أغراضًا مختلفة، كتقدير مقدار الزكاة، وقيم المخلفات العقارية، والقسمة، والتمويل وغيرها.
- ١٢- أن طرق التشمين العلمية هي: الحساب بطريقة المقارنة بالبيوع السابقة، والحساب بالتكلفة، والحساب بالدخل.
- ١٣- أن رأي المشنن ليس ملزماً للقاضي، ولا لطالبي التشمين.

### التوصيات:

يوصي الباحث بهذا الصدد بعدد من التوصيات هي:

- ١- إسناد مهمة تصدیر تصاريح المثمنين العقاريين إلى جهة حكومية، تتولى تقنين المهنة، وترتيب قيد المثمنين.
- ٢- حصر ممارسة التشمين العقاري على المختصين، من خلال الجهة المختصة التي تتولى إصدار تصاريح التشمين، ومراقبة أعمالهم.
- ٣- تطوير قسم الخبراء في المحاكم العامة وإعطاء موظفيه دورات متخصصة في التشمين العقاري.
- ٤- افتتاح أقسام متخصصة في مرحلة الدبلوم في كليات التقنية، تتولى تخرج مثمنين تلقوا تأهيلًا مناسباً.
- ٥- تكثيف اللقاءات العلمية والندوات والورش لمناقشة موضوع التشمين العقاري سواء من الناحية الشرعية أو العلمية المهنية.
- وفي الختام أسأل الله لي وللقارئ الكريم التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.